



الخطورة من تاريخ ١/١/٢٠٠٧ وتحميلهما الرسم المدفوع . ولعدم قناعة المميزين بالقرار طلبا نقضه للاسباب المبينة بلاحتيئهما المؤرختين في ٧/٨/٢٠٠٧ و ١٢/٨/٢٠٠٧ والمدفوع عنها الرسم .

القرار:


لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد ان المميز عليه (المدعي) اقام الدعوى المرقمة ٣١/م/٢٠٠٧ امام مجلس الانضباط العام يدعي انه عند احوالته على التقاعد واحتساب راتبه التقاعدي لم تحسب له مخصصات الخطورة البالغة ٥٠% من الراتب الذي كان يتقاضاه وطلب الحكم له باحتساب هذه المخصصات . وان مجلس الانضباط العام احوال الدعوى الى محكمة القضاء الاداري للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي . فاصدرت المحكمة المذكورة حكمها المميز بعدد ٢٤/قضاء اداري/٢٠٠٧ وتاريخ ٥/٧/٢٠٠٧ القاضي بالزام المدعي عليهما بصرف مخصصات الخطورة . ولدى النظر الى احكام المادة (٢٠/اولاً) من قانون السقاعد الموحد وجد انها تضمنت تشكيل لجنة تسمى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين تنتظر في جميع قضايا التقاعد المعترض عليها الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون وان قرارات هذه اللجنة خاضعة للطعن فيها تمييزاً لدى الهيئة العامة لمجلس شوري الدولة ويكون قرار الهيئة قطعياً عملاً بحكم المادة (٢٠/ثالثاً) منه . وحيث ان اختصاصات محكمة القضاء الاداري المحددة بالفقرة (د) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شوري الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ تتضمن النظر في صحة الاوامر والقرارات الادارية التي لم يعين مرجع للطعن فيها . لذا يكون موضوع الدعوى خارج اختصاص محكمة القضاء الاداري




لوجود مرجع للطعن هو لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين . اما القول كما جاء بالقرار التمييز ان المشرع استثنى القضاة من جميع احكام قانون التقاعد السابق والحالي فهو قول قد جانب الصواب لان المشرع استثنى القضاة بموجب احكام المادة (٣١) من قانون التقاعد الموحد فأن هذا الاستثناء يفهم منه أنه لم يرد على جميع احكام القانون ومنها طرق الطعن وانما ورد الاستثناء على عدم الغاء النصوص القانونية التي تقرر للقاضي المتقاعد راتباً تقاعدياً خلاف احكام هذا القانون ولم يرد الاستثناء على طرق الطعن والاحكام الاخرى الواردة فيه. لذا يكون الحكم التمييز بما قضى فيه غير صحيح قرر نقضه وإعادة الدعوى الى محكمتها لملاحظة ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٨/شعبان /١٤٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/٩/١١ م.



القاضي الأقدم
فاروق محمد السامري


العضو
جعفر ناصر حسين


العضو
اكرم طه محمد



العضو
اكرم احمد بابان


العضو
محمد صائب النقشبندی


العضو
عبود صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس


العضو
حسين أبو التمن


م. قضائي
علي عدنان